

وفاء الدين بعملة بديلة/الخميس) 4202-1-52م

صلاح الصاوي

بيقول في زلي يعني التضخم كثير من الناس الى اقامة غيري بالعملة المحلية بما يوازي قيمتها من الدولار او الذهب عايز مني مليون بالعملة المحلية. ماشي. احسبها بالدولار وتثبت في ذمتك دينا بالدولار. ويوم الوفاء تديني دولار او تديني ما قيمته الدولار بسعر يوم

00:00:00 - القرض

مش بسعر يوم الوفاة ده السؤال الجواب عن هذا الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ويجوز ردها بقيمة اخرى عند الوفاء بدون اتفاق مسبق بدون اتفاق مسبق على ان يكون ذلك بقيمة العملة البديلة يوم الوفاء وليس يوم القرض - 00:00:28
نعم اكرر على ان يكون ذلك بقيمة العملة البديلة يوم الوفاء وليس يوم الكرب لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرهم. فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها. ما لم يتفرقا وبينهما شيء -

00:00:55

اما تعويض فرق اقرصته من اليوم العملة المحلية ويوم الوفاة المليون ده هبط الى النصف الى التلت وقع من الدور العاشر ازمة طبعا وحول تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة فيه قرار لمجمع فقهاء - 00:01:20

خلاصته اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بالقيمة متجه يعني قول مقبول ومعتبر شرعا دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوائح او اعتبارا من نظرية الزروف الطارئة ومعيار النقص الفاحش عرفي وصنع عند

00:01:39 - عند

00:02:08 - التنازع الى التحكيم او القضاء